ما انقصنا الا بما اعطينا البنين وهذا وقد ضعف ابن عطية هذا القول
بالنسخ بان قوله وان ليس الاية خبر والخبر لا ينسخ ولان شروط
النسخ ليست هنا قال اللهم الا ان يتجوز في لفظ النسخ
وقال ابن القيم في كتاب الروح ذهبت طايفة الي انها منسوخة
وروي عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الاية بمجرد قول ابن
عباس ولا غيره انها منسوخة قال والجمع بين الايتين غير
متعذر كذا قال وفيه انه ان صح ما روي عن ابن عباس كان حكمه
الرفع لانه لا مجال للراي فيه الثاني انها مخصوصة بالكافر اي
كافر او كافر مخصوص اختلف فيه على ما ياتي واما المومن فله
ما سعي اي عمل غيره عنه بنيته على تفصيل وخلاف مقرر
في الفروع قال القرطبي وكثير من الاحاديث يدل على هذا
القول وان المومن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره عنه بالنية
وفي الصحيح للبخاري ومسلم عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من مات عام في المكلفين بقرينة قوله وعليه
صيام هذا لفظ الصحيحين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ
صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه جوازا لا لزوما واليه ذهب
الشافعي في القديم وعمل به الجمهور وقال في الجديد وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك لا يجوز الصوم عن الميت لانه عبادة
بدنية والمراد توليه على الاول كل قريب او الوارث او عصبته
وخرج الاجنبي فانما يصوم باذنه او وليه باجرا ودونه وقال
صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره كما روى ابو داود وابن
ماجه برجال ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة بضم الشين المعجمة واسكان الموحدة وضم الرا
قال الحافظ في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس
ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركنا
صحف شبرمة فقال شبرميت بلفظ القرية التي بالجيزة انتهى
فمن عليه حج الفرض لا يصح حجه عن غيره فان احرم عنه وقع عن
نفسه وعليه الشافعي وصححه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة والمعهود
على كراهة اجارة الانسان نفسه لكن حمل على قصد الدنيا
اما بقصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليقيم بها في واجب او مندوب
فلا وعن عايشة رضي الله عنها انها اعتكفت عن اخيها شقيقها
عبد الرحمن واعتقت عنه بعد موته فجاة سنة ثلاث وخمسين
وقيل بعدها في طريق مكة وقال سعد بن عبادة سيد الخزرج للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود الصحابية توفيت سنة
خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر
ربيع ومعه سعد فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتي قبرها
فصلى عليها ذكره ابن سعد افاتصدق عنها قال نعم قال اي
الصدقة افضل قال سقي الما ولعله كان وقت السوال الناس احوج الي
الما من غيره لقلته في ذلك الموضع ولشدة حرارته كما هو الغالب
في الحجاز والا فالصدقة بالطعام وان قل عند كثرة الما وتيسره
افضل والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكما فيجيب كل سايل بما هو
الافضل في حقه قال ابن القيم في كتاب الروح وافضل الصدقة ما
صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دايما مستمرا ومنه قوله
افضل الصدقة سقي الما وهذا في موضع يقل فيه الما ويكثر العطش
والا فسقي الما على الانهار والقنى لا يكون افضل من اطعام الطعام
عند الحاجة وفي الموطا للامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي مات سنة خمس
وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن عمته ام كلثوم او ام
عمرو فهي عمته الحقيقية لا المجازية التي عمرة بنت حزم جد عبد
الله الصحابية لانه لم يدركها انها حدثته عن جدته انها جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه اي لم تفعله
فافتى عبد الله بن عباس انها تمشي عنها ففي هذا كله دلالة
على ان المومن ما سعي غيره لكن هذا مذهب صحابي وقد
اعقبه في الموطا بقوله قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد
عن احد على ان الراجح ان من نذر مشيا الي غير بيت الله الحرام
وما الحق به لا يجب عليه لا لعبادة ولا لغيرها عند الشافعية
وقال مالك من نذر المشي الى المدينة او ايليا فليس عليه
ذلك الا ان ينوي صلاة بمسجديهما فيركب ومن المفسرين من
قال ان الانسان في الاية ابو جهل فيعنون هذه الاية ومنهم
من قال عقبة بن ابي معيط الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر
صبرا ومنهم من قال الوليد بن المغيرة مات على كفره قبل وقعة
بدر فعمومها على هذه الاقوال مخصوص بواحد مختلف في تعيينه
ومنهم من قال الاية اخبار عن شرع من قبلنا لان قبلها ام لم
ينبا بما في صحف موسى وابراهيم وقد دل شرعنا على ان الانسان
له سعيه وما سعي له وهذا قول عكرمة ومنهم من قال الانسان
بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الاصحاب اي
تسبب في وقوع الصحبة بينه وبين غيره واهدى لهم الخير
وتودد اليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه لان الدال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)